دولة الكويت
مجلس الأمة
محمد ناصر الجبري
عضو مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly
Mohammad N. A. Al-Jabri
Member of National Assembly

التاريخ: 2014/11/02

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الانعقاد	٣
رقم الوثيقة	٦٥١

المحترم

الأخ الفاضل/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادة جديدة برقم (29 مكرراً) إلى القانون رقم 47 لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
النائب/ محمد ناصر الجبري

مكتب النائب
محمد ناصر الجبري

State of Kuwait
National Assembly

Mohammad N. A. Al-Jabri
Member of National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
محمد ناصر الجبري
عضو مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (29 مكرراً)
إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مـــادة أولـــى)

- تضاف إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه مادة جديدة برقم (29 مكرراً) نصها كالتالي:-

"إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة كقيد جديد أو ما تراه المؤسسة العامة للرعاية السكنية مناسباً لترك المجال في التوزيع في مختلف مناطق الكويت على أن ألا تقل مساحة البيت عن 400م.

(مـــادة ثـانيـــة)

- تسري أحكام المادة السابقة على طلبات إعادة القيد السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

(مـــادة ثـالثـــة)

- يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مـــادة رابعـــة)

- على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

Mohammad N. A. Al-Jabri
Member of National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
محمد ناصر الجبري
عضو مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (29 مكرراً) إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

اضطرت بعض الأسر الكويتية أن تحصل على قرض من بنك الائتمان الكويتي لبناء مسكن أو لشرائه ثم اضطرتهم الظروف إلى التصرف في هذا المسكن بالبيع لأسباب متعددة تختلف من حالة إلى حالة، وعند مراجعة المواطن لبنك الائتمان الكويتي عارضاً سداد القرض كاملاً إلى البنك، يستجيب البنك لهذا الطلب لكن يمنع إدراج المواطن مرة أخرى ضمن مستحقي الرعاية السكنية، فيظل بلا مسكن يؤويه هو وأسرته وحرصاً على مصلحة المواطن الذي اضطر إلى التصرف في المسكن الذي اشتراه بالبيع لظروف خاصة أحاطت به، وسدد القرض المستحق عليه، وحتى لا يتأخر حصوله على الرعاية السكنية لمدة طويلة تبدأ من جديد، لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بحيث يعاد قيده كمستحق للرعاية السكنية وهذا ما جاء في المادة الأولى من الاقتراح، ونصت المادة الثانية من هذا القانون على سريان أحكامه على الطلبات السابقة بإعادة القيد.